خلاف الرسالة وان كثرت اي النوافل بعد ابتدائها بحيث لا
جواز وقت ع مذهب ابن القاسم في المدونة يبتدئ ابتداء
فرض ظن الوقت او اتسع ونحوه ق بالنفل ثم شرع
في النوافل بعد الفرض فقال ندب وهو ما دون الرغيبة
فـ الذي زائه ندب نفل بالصلوات بلا حد وبكل وقت
يحل ايقاعه فيه وهو مراده بقوله مطلقا اي نفل
موصوف بكونه غير مقيد بكثرة ولا بقلة ولا بزمن ما
مالم يكن زمن نهي عن ذلك فهو نعت النفل وقال م
هو حال من نفل وان كانت نكرة اما استحباب
النفل مطلقا صح من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث
نقله ق وقال الله تعالى وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون تنبيه بين خ الوقت الذي منع او كره
فيه النفل بقوله ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع
قدر رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض
لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي واكدت تحية اي تحية المسجد
ركعتين اي لداخل متوضئ يريد جلوسا به في وقت
جواز قاله في التوضيح وان كثر دخوله كفى ركوعه

اول

اول قاله ابن حبيب ونحوه في الجلاب والمراد بالكثرة
الزائدة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب ولمن
تأخر ذلك جلوسه قبلها حيث طلبت ولا تسقط
بعد انقضا الجهوري عياض تحية المسجد فضيلة قال
مالك وليست بواجبة ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء
وكان ابن القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد
فعل ذلك عمر وسالم ابنه انظر ق ويكفي عنها
بعض النسخ سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اربع مرات نقله الشيخ زروق عن الغزالي وغيره
النووي تنبيه استعملها في اوقات النهي اقتضى
الاجهوري والخرشي خ وجاز ترك مار وتأدت بفرض وتأكد
ضحى اي صلاته واقلها ركعتان واكثرها ثمان
واوسطها ست مجاز الزائد على ذلك يكره او صلاة بنية
الضحى ووقتها من حل النافلة للزوال انظر الا
جهوري لزع ومنه نص التلقين والرسالة ان صلاة الضحى
نافلة ابو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت
ايضا في الشمس نقله ق قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الضحى ايمانا واحتسابا
كتب الله له مائتي حسنات ومحي عنه مائتي
سيئة ورفع له مائتي درجات وغفرت ذنوبه